محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٠/٢٠١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، مازن القرعان

التمييز الأول :

المميـــــز: مساعد المحامي العام المدني / اربد

المميز ضـــدها: بلدية غرب اربد يمثلها ومفوضاً بالتوقيع عنها رئيسها
وكيلها المحامي فراس حمادين

التمييز الثاني :

المميـــــزة: بلدـــــة غرب اربد
وكيلها المحامي أيمن الديابات

المميز ضـــدها: وزارة التربية والتعليم يمثلها المحامي العام المدني

قـــدم في هـــذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ ومقدم من مساعد المحامي العام المدني والثاني بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ ومقدم من بلدية غرب اربد وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٧/٢٤٣١ فصل ٢٠٠٩/١٠/٢٩ القاضـــي: (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقـــم ٢٠٠٦/٦٤٧ فصل ٢٠٠٧/١١/٥ والحكم بإلزام المدعى عليها بدفع

مبلغ ١٣٩,٥٠٠ مائة وتسعة وثلاثين ديناراً وخمسمائة فلس للمدعية وتضمين المدعى عليها الرسوم النسبية لهذا المبلغ والمصاريف التي تكبدتها المدعية بمرحلتي التقاضي ومبلغ مائة دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين).

وتتلـــــــخص أســـــباب التمـــــــــييز الأول بما يلـــــــــــي :

١- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم الاستحقاق القانوني والواقعي من حيث تقـدير بدل تعويض لقيمة اجر المثل.

٢- أخطأت المحكمة باعتماد الخبرة بالشق المتعلق بتقديرات أجر المثل التي جاءت عالية ومجحفة بحق الخزينة.

٣- قرار المحكمة غير معلل تعليلاً قانونياً كافياً.

لهـــــــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شـكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعاً.

ويتلـــــــخص ســـــببي التمـــــــــييز الثاني بالآتـــــــــــي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وذلك بعـدم الحكـم لمـوكلتي حسب ما جاء بقرار محكمة البداية والذي رضيت به موكلتي علماً أن تقرير الخبـرة لدى محكمة الاستئناف جاء أكثر بكثير مما جاء لدى محكمة البداية.

٢- كما أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الاستئناف المقدم من المميز ضدها كون قرار محكمة البداية جاء موافقاً للأصول .

لهـــــــذين السببين يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شـكلاً ونقـض القـرار المميز موضوعاً.

الــــــــقــــــــــــرار

بعــــد التدقيـــــــق والمداولة نجد أن المدعية بلدية غرب اربد تقدمت بـــدعواها لدى محكمة بداية حقوق اربد بمواجهة وزارة التربية والتعليم يمثلها المحامـــــي العـــام المدني للمطالبة بمنع المعارضة بالمنفعة وإعادة الحال إلى ما كانت عليـــه أو بـــــدل نفقات إعادة الحال ودفع قيمة المساحة المعتدى عليها في حال تعذر إعادة الحال إلـــى مـــا كانت عليه وبأجر المثل مقدرة القيمة بمبلـــغ (٣١٠٠) دينـــار لغايـــات الرســـوم **وعلـــى ســــــند من القول :**

١- تملك المدعية الطريق الفاصل ما بين قطع الأراضي ذوات الأرقـــام (٣٦٦ ، ٣٦٧) و(٣٦٩ ، ٣٧٠) و(٣٦٣، ٣٦٤) حوض ٣ من أراضي كفر يوبا.

٢- قامت الجهة المدعية باتخاذ قرار بإلغاء الطريق وتم إلغاؤه بموجـــب قـــرار مجلـــس التنظيم الأعلى رقم ٧٨ تاريخ ١٩٩٩/١/١٢ المنشور بعدد الجريدة الرســمية رقــم ٤٣٣٠ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥ والموضوع موضع التنفيذ ليصبح فضلة تعــود ملكيتهـــا للمدعية.

٣- قامت الجهة المدعى عليها وزارة التربية والتعليم بإزالة الطريق الموصوفة بالبنـــدين ١، ٢ من اللائحة وإنشاء مبانٍ مدرسية على أرضها دون وجه حق.

٤- يد المدعى عليها على الطريق موضوع الدعوى يد غاصبة وفقاً لأحكام المـــادة ٢٧٩ من القانون المدنـي.

٥- طالبت الجهة المدعية المدعى عليها وزارة التربية والتعليم بإزالـــة التعـــدي وإعـــادة الحال إلى ما كانت عليه أو دفع قيمة المساحة المعتدى عليها ودفع أجر المثل إلا أنها ممتنعة عن ذلك مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

وتطلب المدعية بدعواهـــــا وبعـــــد إجراء المحاكمـــة والثبـــوت الحكـــم بمنـــع معارضة المدعى عليها من معارضتها بمنفعة ارض الطريق موضوع الدعوى وإلزامهـــا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو دفع نفقات إعادة الحال وفي حال تعذر إعـــادة الحـــال إلزامها بدفع قيمة مساحة الجزء المعتدى عليه ودفع اجر المثل عن آخر ثـــلاث ســـنوات تسبق إقامة هذه الدعوى وذلك بمعرفة أهل الخبرة مـــع الرســـوم والمـــصاريف وأتعـــاب المحاماة والفائدة القانونية.

وبعد أن نظرت محكمة الدرجة الأولى هذه الـــدعوى وســـماعها البينـــة وبنتيجـــة المحاكمة وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٥ أصدرت قرارها المستأنف رقم ٢٠٠٦/٦٤٧ وقد تضمن:

الحكم بإلزام المدعى عليها بمنع معارضة الجهة المدعى عليها بالجزء المعتدى عليه من الطريق موضوع الدعوى وإلزامها بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الغصب وفـــي حال تعذر ذلك إلزامها بدفع تكاليف إعادة الحال والبالغة ٩٦١٦ دينـــاراً وإلـــزام الجهـــة المدعى عليها بدفع أجر المثل عن ثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى والبالغة ٢٨٠ ديناراً أي ما مجموعه مبلغ ٩٨٩٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٩٥ دينـــاراً أتعـــاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من قيمة المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة وحتـــى السداد التام.

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني / ممثل الجهة المدعى عليها بالقرار فطعن فيه استئنافاً وللأسباب الواردة بلائحة استئنافه.

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف اربد قرارها رقم ٢٠٠٩/٢٤٣١ تـــاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ والمتضمن فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (١٣٩٥٠٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ مائة دينار أتعاب محامـــاة عن مرحلتي التقاضي .

لم ترض مساعد المحامي العام بالقرار حيث استدعى تمييزه .

كما لم يرض بلدية غرب اربد بالقرار وبعد الحـــصول علـــى إذن بـــالتمييز مـــن المفوض من رئيس محكمة التمييز استدعى تمييزه .

وأنه بالنسبة للتمييز المقدم من بلدية غرب اربد نجد أن محكمة الاستئناف وبجلسة ٢٠٠٩/٥/٢١ قررت اعتماد تقرير الخبرة وتكليف وكيل المدعية بدفع فرق الرسم.

أي أن قيمة الدعوى والحالة هذه تحددت بما ورد بتقرير الخبرة أما وكيل المدعيـــة فقد طلب حصر دعواه بما ورد بالحكم الصادر عن محكمـــة البدايـــة والمتـــضمن منـــع المعارضة بالجزء المعتدى عليه وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

أي أن قيمة الدعوى والحالة هذه تزيد على عشرة آلاف دينار وحيـــث أن التمييـــز والحالة هذه لا يحتاج إلى إذن بالتمييز وحيث أنه مقدم بعد فوات المدة القانونية.

فنقرر رد هذا التمييز شكلاً.

وبالنسبة للتمييز المقدم من مساعد المحامي العام المدني وقبل الرد على أســباب التمييز :

وبالرجوع إلى لائحة دعوى الجهة المدعية نجد أنها تضمنت الطلب بمنع المعارضة وإعادة الحال إلى ما كان عليه وفي حال التعذر بإعادة الحال دفع نفقات الإعادة والمطالبة بأجر المثل كما تضمن الحكم البدائي منع المدعى عليها من معارضـــة الجهـــة المدعيـــة بالجزء المعتدى عليه وإلزامها بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الغصب وبدل أجر المثل عن ثلاث سنوات.

وأنه والحالة هذه يتوجب دفع الرسم عن جميع بنود الدعوى المطالب بها والمحكوم بها وحسب تقدير الخبراء وأن الاكتفاء بالقول الطلب بالحكم حسب ما هو وارد في القرار البدائي لا يعفي المدعية من دفع الرسم المقرر.

لهـــــذا ودون حاجة للرد على أســـباب التمـــييز المقدم من المحامي العـــام المدني في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها لإجراء المقتضى القانونـــي.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـــ المـــوافق ٢٠١١/٤/٣م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

h10-2019 ر ش